

Distr.: General
16 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البندان ٩ و ١٣٠ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيميتين ودورته الموضوعية لعام ٢٠١٢

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيميتين ودورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ (A/67/503). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ستؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية قدرها ١٠٩٣ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يُتوقع استيعاب ١٠٧ ٥٠٠ دولار منها في إطار الأبواب ذات الصلة من الاعتمادات التي جرت الموافقة عليها لفترة السنتين. ومن ثم، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٩٨٦ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠٥ ٤٠٠ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر A/67/503، الفقرة ٢٩).



الرجاء إعادة استعمال الورق



قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢١: الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٣ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٢٠١٢/٢١، تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣. ويذكر التقرير أنه من المتوقع أن يتألف الدعم يتلقاه الفريق من خدمات دعم تُقدَّم لعقد الاجتماعات في هايتي؛ ونفقات السفر وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر اللازمة لستة من أعضاء الفريق (من بنن، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والسلفادور، وهايتي) ولاثنتين من موظفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل عقد اجتماع تشاوري مع مؤسستي بريتون وودز في عام ٢٠١٣، وإيفاد بعثة إلى هايتي في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٤ - وتقدر الاحتياجات من الموارد في هذا الصدد بمبلغ ١٧ ٥٠٠ دولار يُغطى من الموارد المعتمدة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر A/67/503، الفقرات ٥-١٠). وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على مسار العمل الذي يقترحه الأمين العام.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٣٢: تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة

٥ - أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢٠١٢/٣٢، توصية لجنة السياسات الإنمائية بأن يضاف جنوب السودان إلى قائمة أقل البلدان نمواً، وأن يرفع اسم فانواتو من قائمة أقل البلدان نمواً. وأحاط المجلس علماً أيضاً بتوصية اللجنة برفع اسم توفالو من قائمة أقل البلدان نمواً، وأشار إلى تأييده توصية اللجنة برفع اسم غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نمواً (انظر A/67/503، الفقرة ١٢). ولدى الاستفسار عن الوفورات المحتملة الناجمة عن رفع أسماء بعض البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً، أبلغت اللجنة الاستشارية، بأنه ينبغي من الناحية النظرية أن ينخفض الإنفاق بوجه عام إذا كان عدد الدول الأعضاء التي ترفع أسماءها من القائمة أكبر من عدد الدول الأعضاء الجديدة التي تضاف إليها. إلا أن اللجنة أفيدت بأن ذلك لن يحدث في الممارسة العملية، إذ تبين أن مستوى الاعتمادات المخصصة لسفر ممثلي أقل البلدان نمواً كان غير كاف لتغطية النفقات الفعلية خلال فترتي السنتين السابقتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١). وبالنظر إلى أن المستوى نفسه من الموارد (٢ ١٦٣ ٤٠٠ دولار) قد خصص لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فإنه لا يُتوقع حدوث أي وفورات حقيقية في المستقبل القريب.

٦ - ويشير التقرير إلى أنه ستترتب على اتخاذ القرار نشوء احتياجات إضافية تصل إلى ٩٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية

البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، من أجل تغطية تكاليف سفر ممثلين عن جنوب السودان يصل عددهم إلى خمسة ممثلين لحضور دورة الجمعية العامة. وتلاحظ اللجنة أن هذا القرار يتفق مع قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢١٣/٤١. ويذكر التقرير كذلك أن الاحتياجات الإضافية ستغطي من الموارد الموجودة (انظر A/67/503، الفقرة ١٣). وليس لدى اللجنة اعتراض على نهج الأمين العام.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٩: تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

٧ - بموجب القرار ٢٠١٢/٢٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كإجراء مؤقت ودون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الموافقة على تمديد الدورة السنوية الثانية لعام ٢٠١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمدة أسبوع واحد، وتمديد الدورة السنوية الأولى لعام ٢٠١٤ لمدة أسبوع واحد. وسيخصص الأسبوعان الإضافيان من وقت الاجتماعات للنظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغرض التخفيف من عبء العمل المتراكم في النظر في تلك التقارير. وقرر المجلس أيضا الموافقة على مشاركة عدد لا يزيد على ١٠ أعضاء من أعضاء اللجنة في اجتماعي الفريق العامل لما قبل الدورة عام ٢٠١٣ من أجل التحضير للنظر في التقارير الإضافية (انظر A/67/503، الفقرة ١٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تمديد الدوريتين من شأنه أن يسمح بالنظر في تقارير الدول الأطراف في توقيت أنسب، مما يحقق وفورات للدول الأطراف نفسها لانتفاء الحاجة إلى تحديث التقارير في الفترة بين وقت استلام التقرير ونظر اللجنة فيه، وهي فترة تصل في المتوسط إلى أربع سنوات، كما يرد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام.

٨ - ووفقا لتقرير الأمين العام، من شأن تخصيص موارد إضافية أن يحقق ما يلي: تمكين اللجنة من النظر في حوالي ستة تقارير إضافية سنويا؛ وتغطية تكاليف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لفترة ستة أشهر (منها أربعة أشهر في عام ٢٠١٣ وشهران في عام ٢٠١٤)؛ وتغطية تكاليف إعداد وثائق إضافية تشمل عددا يقدر بنحو ٧٦٠ صفحة إضافية من وثائق ما قبل الدورة و ٩٠ صفحة من وثائق الدورة و ٩٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة، ستصدر كلها باللغات الرسمية للجنة، موزعة على الدوريتين المعقودتين خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛ وتغطية تكاليف بدل إقامة يومي إضافي لما عدده

١٨ عضوا لمدة أسبوع إضافي واحد وبديل إقامة يومي لخمسة مشاركين إضافيين في الفريق العامل لما قبل الدورة (انظر A/67/503، الفقرات ١٧-٢٠).

٩ - ويصل مجموع الاحتياجات الإضافية إلى ١ ٣٩١ ٧٠٠ دولار على النحو المبين في الجدول ١ الوارد في تقرير الأمين العام. وسيلزم توفير مبلغ ٩٨٦ ٣٠٠ دولار لعام ٢٠١٣ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يوزع على النحو التالي: ١٠٠ ٨١٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ١٦٩ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ و ٢ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وسيُنظر في مبلغ ٤٠٥ ٤٠٠ دولار اللازم لعام ٢٠١٤ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويشير التقرير أيضا إلى أن مبلغا إضافيا قدره ٨ ٧٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٥ ٨٠٠ دولار لعام ٢٠١٣ ومبلغ ٢ ٩٠٠ دولار لعام ٢٠١٤ سيلزم توفيره في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وسيقابلة مبلغ مماثل يدرج في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (انظر A/67/503، الفقرات ٢٥-٢٨). وزوّدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بجدول يبين بالتفصيل الاحتياجات اللازمة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتجهيز الوثائق (انظر المرفق الأول).

١٠ - ويرد في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام شرح يوضح أن صافي الاعتماد الإضافي البالغ ٩٨٦ ٣٠٠ دولار سيمثل تكلفة تخصم من حساب صندوق الطوارئ مما سيسلزم زيادة الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وزوّدت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار بمعلومات عن الحالة الراهنة لصندوق الطوارئ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (انظر المرفق الثاني).

١١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة نصت في قرارها ٢١٣/٤١ على أنه إذا أُقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن رصيد المصاريف الطارئة، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة، ويتعين في غير ذلك من الحالات، إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة (القرار ٢١٣/٤١، المرفق الأول، الفقرة ٩). ولدى الاستفسار عن إمكانية إعادة نقل الموارد من أبواب أخرى، أُبلغت اللجنة أنه لم تجر في الوقت الحالي الاستعانة بخيار استخدام سلطة تقديرية محدودة بشأن الميزانية لأن المنظمة تتوقع تجاوز نفقات ما هو مقرر لها في بند الوظائف نتيجة انخفاض

المتوسط الفعلي لمعدل الشغور عن المعدل المتوخى في الميزانية. ويضاف إلى ذلك أن الجمعية العامة أرجأت، بموجب قرارها ٢٤٦/٦٦ النظر في عملية إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف، المتوخى تنفيذها التوقعات المتصلة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف في الاعتبار، إلى حين نظرها في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الاحتياجات الإضافية تدرج في إطار طرائق عمل آلية صندوق الطوارئ.

١٢ - وعند الاستفسار عن النفقات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، زوّدت اللجنة الاستشارية بجدول تبين النفقات في إطار الأبواب الثلاثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر المرفق الثالث). وتلاحظ اللجنة انخفاض معدل استخدام الاعتمادات إلى أقل من ٧٠ في المائة بالنسبة لعدد من البنود المدرجة في هذه الأبواب، مما أسفر عن تبقي أرصدة كبيرة من المخصصات غير المتعهد بها. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عند نظرها في تقرير الأمين العام، الأرقام المتوقعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في إطار الأبواب الثلاثة المذكورة موزعة حسب بنود الإنفاق.

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في سياق استعراضها لتقرير الأمين العام المعد بشأن صندوق الطوارئ: عن البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/7/Add.23)، بينت اللجنة تأثير الاحتياجات الإضافية على الاستنفاد المبكر لموارد صندوق الطوارئ. وسلمت اللجنة في تقريرها بوجوب النظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد وأنه ليس من الممكن دائما إدراج مبادرات جديدة في دورة السنتين للميزانية العادية إلا أنها رأت أنه يقع على عاتق الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة، كفالة أن تقدّم الميزانية البرنامجية المقترحة أكمل صورة ممكنة عن احتياجات المنظمة لفترة السنتين المقبلة. ورأت اللجنة أيضا أنه كان يمكن على الأقل إدراج بعض الاحتياجات الإضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وبالتالي تجنب اتباع نهج تجزيئي إزاء عملية وضع الميزانية. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة الاستشارية أن صندوق الطوارئ يشكل أداة أساسية في الميزانية لتلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد وشددت على ضرورة التقيد بأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدامه. وأوصت اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام تحليل الطريقة التي يتم بها استخدام صندوق الطوارئ حاليا، وأن يُطلب إليه في المستقبل بذل كل

جهد ممكن لإدراج الاحتياجات الإضافية في مقترحات الميزانية الأولية (انظر الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة A/66/7/Add.23).

١٤ - وفي ضوء الملاحظات الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه ورهنا بتلقي الجمعية العامة مزيداً من المعلومات المستكملة عن غط الإنفاق، ترى اللجنة أنه ينبغي أن يبذل الأمين العام كل جهد ممكن لاستيعاب الاحتياجات الإضافية، وأن تبين إذا تعذر ذلك أي نفقات إضافية في تقرير الأداء ذي الصلة. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً باحتمال استنفاد الاحتياجات الإضافية لموارد صندوق الطوارئ قبل انتهاء السنة الأولى من فترة السنتين، وتعرب عن اعتزامها استعراض حالة صندوق الطوارئ مجدداً في سياق تقريرها عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

المرفق الأول

الاحتياجات اللازمة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتجهيز الوثائق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قبل الدورة	اللغات	٢٠١٣	٢٠١٤
تقارير الدول الأطراف	الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية	٤٣٩ ٧٠٠	—
الوثيقة الأساسية الموحدة	الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية	—	—
الردود على قوائم المسائل	الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية	١٠٠ ١٠٠	١٠٠ ٢٠٠
المجموع الفرعي للصفحات/التكاليف	٧٦٠	٥٣٩ ٨٠٠	١٠٠ ٢٠٠
أثناء الدورة			
مشاريع قوائم المسائل	الإسبانية والإنكليزية والفرنسية	٢٨ ٢٠٠	—
مشاريع الملاحظات الختامية	الإسبانية والإنكليزية والفرنسية	٢٣ ٢٠٠	٢٣ ٢٠٠
المجموع الفرعي للصفحات/التكاليف	٩٠	٥١ ٤٠٠	٢٣ ٢٠٠
بعد الدورة			
قوائم المسائل النهائية	الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية	٣٩ ٥٠٠	—
الملاحظات الختامية النهائية	الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية	٤١ ٢٠٠	٤١ ٢٠٠
المجموع الفرعي للصفحات/التكاليف	٩٠	٨٠ ٧٠٠	٤١ ٢٠٠
١٠ محاضر موجزة للجلسات أسبوعياً	الإنكليزية والفرنسية	٧٧ ٤٠٠	٧٧ ٤٠٠
وثائق متنوعة		٦ ٥٠٠	٢ ١٠٠
المجموع		٧٥٥ ٨٠٠	٢٤٤ ١٠٠

المرفق الثاني

حالة صندوق الطوارئ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٤٠ ٤٧٥,٢	الرصيد المعتمد لصندوق الطوارئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٦
٢٦ ٧١٢,٧	التكاليف المعتمدة المحملة على صندوق الطوارئ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٦
١٣ ٧٦٢,٥	الرصيد المتبقي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٦
التكاليف المحتملة على النحو المبين في التقارير التي صدرت لكي تستعرضها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة	
تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/265 و Corr.1) ١ ٧٩٣,٩	
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيميتين ودورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ (A/67/503) ٩٨٦,٣	
٢ ٧٨٠,٢	المجموع الفرعي
التقديرات الأولية للتقارير المقبلة التي لا تزال قيد الإعداد من قبل الأمانة العامة	
تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ١٢ ٣٢١,٧	
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٤ ٤٤٨,١٠	
تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في لم تحدد بعد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860)، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٦ لم تحدد بعد	
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الآثار المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم تحدد بعد	
١٦ ٧٦٩,٨	المجموع الفرعي
١٩ ٥٥٠,٠	مجموع التكاليف المحتملة حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
٥ ٧٨٧,٥	الرصيد المتبقي في الصندوق بعد أخذ التكاليف المحتملة الواردة أعلاه في الحسبان حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

المرفق الثالث

النفقات في إطار الأبواب ٢ و ٢٤ و ٢٩ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الجدول ١

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

(المجموع)

وجه الإنفاق	الاعتماد		المصروفات	مجموع المبالغ المتعهد بها (نسبة مئوية) غير المتعهد بها	مجموع المبالغ المتعهد بها	المخصصات	رصيد المخصصات
	٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢					
الوظائف	١٠٨ ٦٩٠ ٧٠٠	١٩٢ ٥٠٠ ٥٤ ٢٦٤,٤٦	٢٩٠ ٢٦٤,٤٦	٤٥ ٣٢٢ ٩٨٩,٤٤	٢٥٣,٩٠	٤٥ ٦١٣ ٥٣,٩٠	٨٤,٢٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٨ ٩١٣ ٣٠٠	٥ ٦٤٩ ٨٠٠	٧ ٩٥٩ ٠٤,٥١	٣ ٨١٥ ٦٥٠,٨٤	٤ ٦١١ ٥٥٥,٣٥	٨١,٦٠	١٠ ٣٨ ٢٤٤,٦٥
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	٢٠٠	١٠٠					١٠٠
الخبراء الاستشاريون	١ ٣٣٤ ٠٠٠	٧ ٥٩ ٠٠٠	٣ ١٥ ١٣٩,٦٧	٣ ١٧ ٩١٠,٧٠	٦ ٣٣ ٠٥٠,٣٧	٨٣,٤٠	١ ٢٥ ٩٤٩,٦٣
سفر الممثلين	٢ ٢٥٥ ١ ٥٠٠	١ ١ ٩٦٥ ٤٠٠	١ ٨ ٩١ ٩ ٦٨,٦٥	٦ ٤ ٥٩ ٨ ٨٢,٠٨	٨ ٣ ٥١ ٨ ٥٠,٧٣	٦٩,٨٠	٣ ٦ ١٣ ٥ ٤٩,٢٧
سفر الموظفين	٤ ٣٥١ ٨٠٠	٢ ٤ ٦١ ٦٠٠	٧ ٥٤ ١ ٥٠,١٤	١ ٥ ٧٤ ٦ ٨٤,٠٩	٢ ٣ ٢٨ ٨ ٣٤,٢٣	٩٤,٦٠	١ ٣ ٢ ٧ ٦٥,٧٧
الخدمات التعاقدية	١ ٧١١ ٩٠٠	٨ ٥١ ٥٠٠	٨ ٨ ٤ ٧٤,٨٠	٤ ٣ ٤ ٩ ١٥,٨٢	٥ ٢ ٣ ٣ ٩٠,٦٢	٦١,٥٠	٣ ٢ ٨ ١ ٠ ٩,٣٨
مصرفات التشغيل العامة	٣ ٣٠٣ ٦٠٠	١ ٧ ٥٤ ٢٠٠	٥ ٥ ٣ ٧ ٢ ٧,٧٦	٦ ٥ ٢ ١ ٣ ٤,٣٩	١ ٢ ٠ ٥ ٨ ٦ ٢,١٥	٦٨,٧٠	٥ ٤ ٨ ٣ ٣ ٧,٨٥
الضيافة	١ ٨ ٨٠٠	٩ ١٠٠		٤ ٢ ٢ ٤,٩٧	٤ ٢ ٢ ٤,٩٧	٤ ٦,٤٠	٤ ٨ ٧ ٥,٠٣
اللوازم والمواد	٦ ٦٤ ٦٠٠	٣ ٣ ١ ٣٠٠	٤ ٩ ٣ ١ ١,٦٣	١ ٩ ٦ ٦ ٦ ١,١٨	٢ ٤ ٥ ٩ ٧ ٢,٨١	٧٤,٢٠	٨ ٥ ٣ ٢ ٧,١٩
الأثاث والمعدات	٧ ١ ٢ ١٠٠	٣ ٦ ١ ٠٠٠	٣ ٧ ٥ ٣ ٣,٣١	١ ٣ ٨ ٨ ٩ ٧,٢٦	١ ٧ ٦ ٤ ٣ ٠,٥٧	٤٨,٩٠	١ ٨ ٤ ٥ ٦ ٩,٤٣
المنح والتبرعات	٢ ٠ ٦ ٢ ٩٠٠	١ ٠ ٣ ٨ ١٠٠	٢ ١ ١ ٢ ٩ ٣,٤١	٤ ٥ ٤ ٨ ٣ ٤,٣٢	٦ ٦ ٦ ١ ٢ ٧,٧٣	٦٤,٢٠	٣ ٧ ١ ٩ ٧ ٢,٢٧
المجموع	١ ٥ ٤ ٣ ١ ٥ ٤٠٠	٧ ٩ ٣ ٧ ٣ ٦٠٠	٤ ٩ ٨ ٧ ٧ ٦ ٨,٣٤	٥ ٩ ٣ ٧ ٢ ٧ ٨ ٥,٠٩	٦ ٤ ٣ ٦ ٠ ٥ ٥ ٣,٤٣	٨ ١,١٠	١ ٥ ٠ ١ ٣ ٠ ٤ ٦,٥٧

الجدول ٢

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف

وجه الإنفاق	الاعتماد		صافي الالتزام	المصروفات	مجموع المبالغ المتعهد بها		مجموع المبالغ المتعهد بها
	الاعتماد الذي أُقر بالتصويت	المخصص في عام ٢٠١٢			المخصصات	رصيد المخصصات	
الوظائف	١٠٤٥٥٥٦٠٠	٥٢١٠١٥٠٠	٢٨٦٦٧١,٠٦	٤٣٨٣١٩٥٧,٧٦	٤٤١١٨٦٢٨,٨٢	٨٤,٧٠	٧٩٨٢٨٧١,١٨
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٥٩٧٧٠٠	٤٩٩٤٤٠٠	٧٩٥٩٠٤,٥١	٣٤٦٦٧٤٠,٥٤	٤٢٦٢٦٤٥,٠٥	٥٨,٣٠	٧٣١٧٥٤,٩٥
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	٢٠٠	١٠٠					١٠٠
الخبراء الاستشاريون	١٣٣٤٠٠٠	٧٥٩٠٠٠	٣١٥١٣٩,٦٧	٣١٧٩١٠,٧٠	٦٣٣٠٥٠,٣٧	٨٣,٤٠	١٢٥٩٤٩,٦٣
سفر الممثلين	٢٢٥٥١٥٠٠	١١٩٦٥٤٠٠	١٨٩١٩٦٨,٦٥	٦٤٥٩٨٨٢,٠٨	٨٣٥١٨٥٠,٧٣	٦٩,٨٠	٣٦١٣٥٤٩,٢٧
سفر الموظفين	٤٢٥٤٥٠٠	٢٤١٢٨٠٠	٧٥١٢٧١,٩٤	١٥٤٧٣٤٢,٤٠	٢٢٩٨٦١٤,٣٤	٩٥,٣٠	١١٤١٨٥,٦٦
الخدمات التعاقدية	١٦٧٦٤٠٠	٨٣٣٦٠٠	٨٨٤٧٤,٨٠	٤٣٠٧٩٧,٢٥	٥١٩٢٧٢,٠٥	٦٢,٣٠	٣١٤٣٢٧,٩٥
مصرفات التشغيل العامة	٣١٢٧٣٠٠	١٦٦٥٨٠٠	٥٥١٣٥١,٧٦	٥٩٤٩٩٢,٦٥	١١٤٦٣٤٤,٤١	٦٨,٨٠	٥١٩٤٥٥,٥٩
الضيافة	١٦٩٠٠	٨٢٠٠		٤٠١٩,٥٦	٤٠١٩,٥٦	٤٩,٠٠	٤١٨٠,٤٤
اللوازم والمواد	٦٤٠٣٠٠	٣١٩٢٠٠	٤٩٣١١,٦٣	١٩٣٩٩٩,١٧	٢٤٣٣١٠,٨٠	٧٦,٢٠	٧٥٨٨٩,٢٠
الأثاث والمعدات	٦٩٢٣٠٠	٣٥١٣٠٠	٣٧٥٣٣,٣١	١٣٥٥٧٧,٢٦	١٧٣١١٠,٥٧	٤٩,٣٠	١٧٨١٨٩,٤٣
المنح والتبرعات	٢٠٦٢٩٠٠	١٠٣٨١٠٠	٢١١٢٩٣,٤١	٤٥٤٨٣٤,٣٢	٦٦٦١٢٧,٧٣	٦٤,٢٠	٣٧١٩٧٢,٢٧
المجموع، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف	١٤٨٤٥٩٦٠٠	٧٦٤٤٩٤٠٠	٤٩٧٨٩٢٠,٧٤	٥٧٤٣٨٠٥٣,٦٩	٦٢٤١٦٩٧٤,٤٣	٨١,٦٠	١٤٠٣٢٤٢٥,٥٧

الجدول ٣

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

(المجموع)

وجه الإنفاق	الاعتماد الذي أقر بالتصويب عليه	الاعتماد المخصص في عام ٢٠١٢	صافي الالتزام	المصروفات	مجموع المبالغ المتعهد بها	مجموع المبالغ المتعهد بها	
						المخصصات	رصيد المخصصات غير المتعهد به
الوظائف	٤٧٨ ١٥٢ ٨٠٠	٢٣٨ ٤٨٦ ٦٠٠	٣٩٩ ٠٣٨,٤٨	١٩٥ ٩٥٩ ٣٥٠,٤١	١٩٦ ٣٥٨ ٣٨٨,٨٩	٨٢,٣٠	٤٢ ١٢٨ ٢١١,١١
تكاليف الموظفين الأخرى	٥٤ ٥٧٤ ٥٠٠	٢٩ ٩٩٢ ٠٠٠	١ ٣٠١ ٩٦١,٥٣	١ ٦٣٠٠ ٦٧٠,٧٤	١ ٧٦٠٢ ٦٣٢,٢٧	٥٨,٧٠	١ ٢٣٨٩ ٣٦٧,٧٣
الخبراء الاستشاريون	٢٨ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠,٠٠	٢٨ ٠٠٠,٠٠	٢٨ ٠٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	
سفر الممثلين	٢٩٦ ٨٠٠	٢٠٦ ٥٠٠	٤٥ ٢٣٨,٢٥	٨٣ ٧٠٨,٧٥	١٢٨ ٩٤٧,٠٠	٦٢,٤٠	٧٧ ٥٥٣,٠٠
سفر الموظفين	٢٩٠ ٢٠٠	١٥٧ ٧٠٠	٤ ٣٧٤,٣٢	١٠٤ ٣٥٢,٢٤	١٠٨ ٧٢٦,٥٦	٦٨,٩٠	٤٨ ٩٧٣,٤٤
الخدمات التعاقدية	٢٦٠ ١٠٤ ٠٠	١٢ ٨٦١ ٦٠٠	٤ ٥٦٦ ٥٩١,٧٤	٢ ٣٨٢ ٧٢٠,٢٤	٦ ٩٤٩ ٣١١,٩٨	٥٤,٠٠	٥ ٩١٢ ٢٨٨,٠٢
مصروفات التشغيل العامة	٣ ٧٧٦ ٧٠٠	١ ٨٤١ ٤٠٠	٣٩٠ ٧٢١,٥٥	١ ٢٨٣ ٠٧٥,٩١	١ ٦٧٣ ٧٩٧,٤٦	٩٠,٩٠	١ ٦٧ ٦٠٢,٥٤
الضيافة	٨ ٤٠٠	١٣ ٩٠٠		١٠ ٦٠٩,١٧	١٠ ٦٠٩,١٧	٧٦,٣٠	٣ ٢٩٠,٨٣
اللوازم والمواد	٢ ٣٣٣ ٧٠٠	١ ١٥٥ ٦٠٠	٣٩٨ ٩٤٥,٣٢	٥٠٤ ٨٩٣,٧٩	٩٠٣ ٨٣٩,١١	٧٨,٢٠	٢٥١ ٧٦٠,٨٩
الأثاث والمعدات	٣ ٦٤٥ ٧٠٠	١ ٨١٦ ٥٠٠	١٩٥ ٧٩٩,٩٢	٢٧٧ ٩٦٥,٦٦	٤٧٣ ٧٦٥,٥٨	٢٦,١٠	١ ٣٤٢ ٧٣٤,٤٢
تحسين أماكن العمل	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠					٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
المنح والتبرعات	٤٧ ٥٦٥ ٣٠٠	٢٣ ٧٨٨ ٧٠٠		١١ ٢٠٨ ٤١١,٤٥	١١ ٢٠٨ ٤١١,٤٥	٤٧,١٠	١٢ ٥٨٠ ٢٨٨,٥٥
المجموع	٦١٦ ٦٥٤ ٥٠٠	٣١٥ ٣٤٨ ٥٠٠	٧ ٣٣٠ ٦٧١,١١	٢ ٢٨ ١١٥ ٧٥٨,٣٦	٢ ٣٥ ٤٤٦ ٤٢٩,٤٧	٧٤,٧٠	٧ ٩ ٩٠٢ ٠٧٠,٥٣

الجدول ٤
الباب ٢ شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
إدارة المؤتمرات، جنيف

وجه الإنفاق	الاعتماد		المصروفات	مجموع المبالغ المتعهد بها	مجموع المبالغ المتعهد بها (نسبة مئوية)	رصيد المخصصات غير المتعهد به	وجه الإنفاق
الاعتماد الذي أقر بالتصويت عليه	الاعتماد المخصص في عام ٢٠١٢	صافي الالتزام					
١٨٠ ٣٨٨ ٨٠٠	٩٠ ٠٣٦ ٤٠٠	١٥١ ٦٥١,٣٧	٧٧ ٤٣٥ ٧٨٧,٤٧	٧٧ ٥٨٧ ٤٣٨,٨٤	٨٦,٢٠	١٢ ٤٤٨ ٩٦١,١٦	الوظائف
٣٥ ٢٤٧ ٧٠٠	١٧ ١٢٦ ١٠٠	٣٤٥ ١٧٧,٧٧	٩ ٨٤٧ ٧٥٩,٦٤	١٠ ١٩٢ ٩٣٧,٤١	٥٩,٥٠	٦ ٩٣٣ ١٦٢,٥٩	تكاليف الموظفين الأخرى
٤٢ ٩٠٠	٢٠ ٧٠٠	١ ٠٨٢,٣٢	١٧ ٣٤٢,٠٥	١٨ ٤٢٤,٣٧	٨٩,٠٠	٢ ٢٧٥,٦٣	سفر الموظفين
٩ ٨٧١ ٢٠٠	٤ ٨٨١ ٢٠٠	١ ٣١٢ ٢٢٦,١٥	١ ٤١٣ ٩١٨,٠٩	٢ ٧٢٦ ١٤٤,٢٤	٥٥,٨٠	٢ ١٥٥ ٠٥٥,٧٦	الخدمات التعاقدية
١ ٦٩٢ ٩٠٠	٨١٣ ٨٠٠	٣٢٩ ٦٠٦,٣٤	٥٦٢ ٤١٠,٣٠	٨٩٢ ٠١٦,٦٤	١٠٩,٦٠	-٧٨ ٢١٦,٦٤	مصروفات التشغيل العامة
١ ٩٠٠	٨٠٠		١٣٤,١٧	١٣٤,١٧	١٦,٨٠	٦٦٥,٨٣	الضيافة
٦٨٩ ٢٠٠	٣٤٣ ٠٠٠	٢٥٣ ٨٩٤,٦١	٢٨٧ ٦٠٦,١٨	٥٤١ ٥٠٠,٧٩	١٥٧,٩٠	-١٩٨ ٥٠٠,٧٩	اللوازم والمواد
١ ٣٩٩ ٠٠٠	٦٩٦ ٤٠٠	٦٣ ٠١٨,٦٤	٤٢ ٧٦٧,٧٠	١٠٥ ٧٨٦,٣٤	١٥,٢٠	٥٩٠ ٦١٣,٦٦	الأثاث والمعدات
		١ ٧٦١,٤٥	١ ٧٦١,٤٥	١ ٧٦١,٤٥		-١ ٧٦١,٤٥	المنح والتبرعات
٢٢٩ ٣٣٣ ٦٠٠	١١٣ ٩١٨ ٤٠٠	٢ ٤٥٦ ٦٥٧,٢٠	٨٩ ٦٠٩ ٤٨٧,٠٥	٩٢ ٠٦٦ ١٤٤,٢٥	٨٠,٨٠	٢١ ٨٥٢ ٢٥٥,٧٥	المجموع

الجدول ٥
الباب ٢٩ هاء
الإدارة، جنيف

وجه الإنفاق	الاعتماد		المصروفات	مجموع المبالغ المتعهد بها	مجموع المبالغ المتعهد بها / المخصصات (نسبة مئوية)	رصيد المخصصات غير المتعهد به	وجه الإنفاق
	الاعتماد الذي أقر بالتصويب عليه	الاعتماد المخصص في عام ٢٠١٢					
الوظائف	٨٦ ٦٣٧ ٠٠٠	٤٣ ١٩٦ ٤٠٠	٨٨ ٦٧٩,٤٢	٣٨ ٦٤٠ ٩٧٠,٦٠	٨٩,٧٠	٤ ٤٦٦ ٧٤٩,٩٨	
تكاليف الموظفين الأخرى	٦ ٧٢٤ ٥٠٠	٣ ٣٤٩ ٨٠٠	٨٣ ٤٠٨,١٣	١ ٦١٣ ٣٣٦,١٤	٥٠,٧٠	١ ٦٥٣ ٠٥٥,٧٣	
الخبراء الاستشاريون			١٤ ٥٣٨,٦٦	٧ ٢٦٩,٣٣		٢١ ٨٠٧,٩٩	
سفر الموظفين	١٠٩ ٤٠٠	١٠٧ ١٠٠	٢٦ ٧٥٦,٤٠	٦٩ ٨٠٥,٥٥	٩٠,٢٠	١٠ ٥٣٨,٠٥	
الخدمات التعاقدية	٦ ٧٢٨ ٠٠٠	٣ ٣٢٣ ٣٠٠	١ ٦٨ ٩٤٠,١٣	٢ ١٧٣ ٧٢٩,٩٨	٧٠,٥٠	٩٨٠ ٦٢٩,٨٩	
مصروفات التشغيل العامة	٣٩ ٣٩٥ ٢٠٠	١٩ ١٧٩ ٥٠٠	٧ ٢٥٦ ١٦٨,١٣	١١ ٢٦٢ ١١٢,٤٠	٩٦,٦٠	٦٦١ ٢١٩,٤٧	
الضيافة	٣ ٦٠٠	١ ٩٠٠	١ ٤٠٢,٩٢	١ ٤٠٢,٩٢	٧٣,٨٠	٤٩٧,٠٨	
اللوازم والمواد	٢ ٧٤٨ ١٠٠	١ ٣٢٦ ٤٠٠	٤٤٦ ٦١٤,٢٠	٥٣٦ ٦٧٩,٠٥	٧٤,١٠	٣٤٣ ١٠٦,٧٥	
الأثاث والمعدات	٣ ١٨٤ ٩٠٠	١ ٥٩٢ ٨٠٠	٣٣٣ ٨٥٨,٦٩	٢٨٢ ١٥٧,١١	٣٨,٧٠	٩٧٦ ٧٨٤,٢٠	
المنح والتبرعات	٤ ١١٥ ٢٠٠	٢ ٠٠٧ ١٠٠	١ ٧٠٧ ٤٧٩,٦٣	١ ٧٠٧ ٤٧٩,٦٣	٨٥,١٠	٢٩٩ ٦٢٠,٣٧	
المجموع	١٤٩ ٦٤٥ ٩٠٠	٧٤ ٠٨٤ ٣٠٠	٨ ٤١٨ ٩٦٣,٧٦	٥٦ ٢٩٤ ٩٤٢,٧١	٨٧,٤٠	٩ ٣٧٠ ٣٩٣,٥٣	